معمورة فى كسا براموالهم ولا مدخل للاحياء فيها وان كانت مواتا فيملكها
الكفار بالاحياء ويملك المسلمون ان لم يمنعهم الكفار وان استولينا
على دارهم فمن لم يملك الموات والغانمون احق باحياء اربعة اخماسه
واهل الخمس باحياء الخمس ولو استولينا الجلائهم فالامام احق باحيائها
لاهل الفيئ وان لم يعرف سببها يضعها الامام فيمن يشاء من المسلمين وعلى
النظر لهم ولو كانت عامرة من قبل عامرة فى الحال وعرف مالكها فكالمعموره
وان لم يعرف فكالموات ويبيع النصارى فى دار الاسلام لا التملك بالاحياء
واذا تقا نوا النصير فيها والمراد بدار الاسلام كل بلدة بناها المسلمون
كالبغداد وبصرة او اسلم اهلها عليها كالمدينة واليمن او فتح عنوة كخيبر
وسواد العراق او صلحا على ان تكون الرقبة لنا وهم يسكنونها بجزية
وان فتح على ان تكون الرقبة لهم فمواتها كموات دار الحرب ولو غلب الكفار
على بلدة يسكنها المسلمون كطرطوس والمصيص لا تصير دار حرب وحريم
المعمور لا يملك بالاحياء لانه ملك لمالك المعمور وان لم يصح بيعه وحده
كبيع شرب الارض بدونها والحريم المواضع القريبة المحتاج التمام الانتفاع
كالطريق ومسايل الماء ومجراه فحريم القرية النادي وملعب الصبيات
ومركض الخيل ومناخ الابل ومطرح الرماد والسماد والكناسات والمرعى
القريب دون البعيد والمحتطب كالمرعى وحريم الدار فى الموات
الممر ومطرح التراب والرماد والسماد والثلج والكناسات وحريم البير
موقف النازح وموضع الدولاب ومتردد البهيمة ومصب الماء ومجتمعه
لسقي الماشية والزرع وحريم القناة قدر لو حفر فيه لنقص ماؤها

اوحفر

اوحفر منه الانهار وانكباسه ويختلف بصلابة الارض ورخاوتها والملك
فى حريم الاملاك مفروض فيما اذا كان الملك محفوفا بالموات او منها خالدا من
بعض الجوانب فالدار الملاصقة للدور لا حريم لها وكل واحد من الملاك
يتصرف فى ملكه على العادة ولا ضمان ان افضى الى تلف نعم لو تعدى ضمن
ولو اتخذ داره المحفوفة بالمساكن حماما او اصطبلا او طاحونة او حانوتة
فى صف البزازين او العطارين حانوت حداد او قصار جاز اذا احتاط
واحكم الجدران ولو تعل ماء الغالب منه الخلل فى حيطان الجار منع وان لم يمتنع
ضمن المتولد وذلك كالدق العنيف فى داره بحيث يتزعزع منه الحيطان
وكحبس الماء فى ملكه بحيث ينتشر منه النداوة الى حيطان الجار ولو حفر
بجنب جدار الجار بيرا يدوم منه الاضرار به او طرح فى اصل حايطه السرجين
منع ولو اتخذ داره مدبغة او حانوته مخبزة حيث لا يعتاد لم يمنع فكذا لو
طال البناء ومنع الشمس والقمر والريح منه ولو حفر فى ملكه بيرا بالوعة وفسد
بها ماء بير جاره او حفر بيرا للماء فذهب ماء بير جاره او تندى جداره
فانه لم يضمن فلا منع نعم لو خالف العادة فى سعة البير او فى قربها من
الجدار او كانت الارض رخوة تنهار اذا لم تطو فلم يطوها ضمن وموات الحرم
يملك بالاحياء ولا يملك اراضي عرفات ومنى ومزدلفة كالطرق ومصلى
العيد خارج البلد **فصل** الشارع فى الاحياء ما لم يتمه
متحجر وكذا اذا اعلم علامة للعمارة من نصب احجار وغرز خشبات وجمع تراب
وغيرها وهو احق به من غيره وكذا وارثه من بعده ولو احياه غيره ملكه وان
كان ظالما به ولو اعرض المتحجر فلغيره الاحياء ولو فوضه الى غيره صار احق

Copyright © King Saud University